

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٦٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٢٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٨/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه السادس / مدير عام دائرة رعاية القاصرين إضافة لوظيفته /وكيله الحقوقي
المميز عليهم / ١- المدعية /
وكيلها المحامي /
٢- المدعى عليهم /
إصالة عن نفسها وحسب وصايتها عن القاصرين كل من
و
و
أولاد

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة كربلاء انه سبق وان قام مورث المدعى عليهم ببيع جزء من العقار المرقم مقاطعة جزيزة الى موكلته والبالغ ٥٠ متر بمبلغ مقداره خمسون مليون دينار وان المدعى عليهم ممتنعين عن نقل ملكية العقار أعلاه لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والزامهم حكماً بإعادة الحال الى ماكان عليه قبل التعاقد وتحميلهم كافة الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع العدد ٦٢٥٦/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٩ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليهم إضافة لتركة مورثهم راسم هادي بتأديتهم للمدعية مبلغ مقداره خمسون مليون دينار وتحميلهم الرسوم والمصاريف القانونية ومنها اتعاب محاماة وكيل المدعية طعن وكيل المدعى عليه السادس بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١١/١٨.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم من قبل المميز/ مدير عام دائرة رعاية القاصرين إضافة لوظيفته ضد المميز عليهم بصفتهم الشخصية رغم ان الدعوى مقامة ضد المدعى عليهم اصالة واضافة لتركة مورثهم المتوفى راسم هادي فيكون الطعن التمييزي والحالة هذه مقدم على اشخاص غير ذي صفة وشخص خصومته غير متوجهة وحيث ان الخصومة من النظام العام وتبقى قائمة ومرعية في كافة مراحل التقاضي وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها عملاً بأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل) لذا قرر رد عريضة الطعن التمييزي شكلاً من هذه الجهة وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط /زهراء -